قرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٧/٩/٢٠٢١

بشأن تعديل المادتين رقمي (٤، ٥٥) من النظام الأساسي

للشركة المصرية الإماراتية لتأمينات الحياة التكافلي-مصر ش.م.م.

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى النظام الأساسي للهيئة الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩،

وعلى قرار الهيئة رقم (٩٢٦) لسنة ٢٠١٥ بتسجيل الشركة بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين (شخص إعتباري) تحت رقم (٣٦) ،

وعلى الطلب المقدم من الشركة بشأن تعديل المادتين رقمي (٤، ٥٥) من النظام الأساسي لها والنشر في الوقائع المصرية،

وعلي مذكرة قطاع التأسيس والترخيص ورقابة المهنيين المعدة فى هذا الشأن.

قـــرر

المادة (١): يستبدل بنص المادتين رقمي (٤، ٥٥) من النظام الأساسي للشركة المصرية الإماراتية لتأمينات الحياة التكافلي - مصر ش.م.م النص التالي :-

المادة (٤):

مركز الشركة الرئيسي: ١٧ ش أمين الرافعي – الدقي - الجيزة.

موقع ممارسة النشاط: جميع أنحاء الجمهورية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً على فتح فروع فيها مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ وقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ والمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ للشركة مكاتب أو توكيلات أو فروع في جميع انحاء الجمهورية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة قبلها.

المادة رقم (٥٥):

تحتفظ الشركة بسجلات وحسابات مالية مستقلة لكل من المساهمين والمشتركين في التأمين طبقاً لدليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية لشركات التأمين وإعادة التأمين التكافلي الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية وبما يتوافق مع معايير المحاسبة المصرية والتعليمات والقوانين ذات العلاقة الصادرة في هذا الشأن.
كما تدير الشركة محفظة الإكتتاب والمطالبات نيابة عن المشتركين وذلك بنظام الوكالة بأجر ووفقاً لما يحدده مجلس الإدارة وبعد موافقة هيئة الرقابة الشرعية.
تتقاضى الشركة أتعاب إدارة (وكالة) وذلك نظير إدارة صندوق التكافل بواقع نسب من الإشتراكات تخصم من رصيد حساب المشتركين "حملة الوثائق" بحد أقصى ٢٥% من إجمالي الإشتراكات. هذه النسب تقترحها إدارة الشركة ويقرها الخبير الإكتواري وتوافق عليها الرقابة الشرعية والهيئة العامة للرقابة.
وكذلك يتم خصم نسبة بحد اقصى ٢٠% من عائد إستثمارات المشتركين نظير إدارة محفظة الإستثمار على أن تذكر تلك النسب بوضوح في عقد التكافل (وثيقة التأمين) الصادر من الشركة.
الفائض التأميني:
يجوز للشركة بالإضافة إلى المخصصات الفنية التي تحتفظ بها وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن، الإحتفاظ بأحتياطي تغطية عجز وإحتياطي تذبذب المطالبات على إلا تزيد نسبتهم مجتمعين على ٣٠% في السنة لمواجهة أي ظروف طارئة مستقبلية قد يواجهها صندوق حملة الوثائق يتم إستقطاعه من الفائض التأميني ويتم وقف تكوين هذه الإحتياطات إذا بلغ رصيدهما ٣٠% من المخصصات الفنية أخر المدة.
ويوزع صافي الفائض التأميني (إن وجد) سنوياً على المشتركين بعد تكوين الإحتياطيات اللازمة بالإضافة لإحتياطي تغطية العجز وتذبذب المطالبات إن وجدا لتدعيم صندوق التكافل والتي ترى الشركة تكوينها بعد موافقة هيئة الرفابة الشرعية، وبعد تغطية القرض الحسن إن وجد.

ويحسب نصيب كل مشترك وفقا للمعادلة التالية :
حصة المشترك من الفائض الموزع= صافي الفائض x (حصة المشترك في الإشتراكات / مجموع إشتراكات كل المشتركين)
وتوزع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية و التكاليف الأخرى وفقا للقانون و معايير المحاسبة المتبعة كما يلي :

١. إقتطاع مبلغ يوازى ٥ % من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الإقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازى ٥٠ % من رأس مال الشركة المصدر. و متى نقص الاحتياطى تعين العودة إلى الإقتطاع.
٢. توزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥% على المساهمين فى رأسمال الشركة تحسب على أساس المدفوع من قيمة أسهمهم .
٣. توزيع نسبة ١٠% من تلك الأرباح على العاملين بالشركة طبقا للقواعد التى يضعها مجلس ادارة الشركة و تعتمدها الجمعية العامة و بما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين .

٤. سداد نسبة ١٠ % من الباقي لمكافأة مجلس الادارة .
٥. ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافية فى الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الادارة الى السنة المالية المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادي أو مال لاستهلاك غير عادى.

وللجمعية العامة الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعدها الشركة على أن يكون مرفقاً بها تقرير عنها من مراقب الحسابات.

المادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به إعتباراً مـــن اليوم التالى لتاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG